الأنباء
الثلاثاء 15 ابريل 2014

خلال مؤتمر صحافي عقداه في مجلس الأمة أمس

العدساني: استجواب رئيس الحكومة استحقاق وطني ولن أتراجع عنه
الكندري: محاولات تقنيع المساءلة السياسية بالطائفية مرفوضة

رياض العدساني

د. عبدالكريم الكندري

أكد النائب رياض العدساني ان وصف استجوابه بالطائفي من قبل البعض، وتصريحات بعض النواب ضد الاستجواب أو اقتراح تشكيل لجنة تحقيق، لن تؤدي الى تراجعه عن تقديم الاستجواب الى سمو رئيس مجلس الوزراء الاسبوع المقبل، مع النائبين د.عبدالكريم الكندري ود.حسين قويعان، مشددا على ان الاستجواب استحقاق وطني، ولا علاقة له بالطائفية نهائيا.

وقال العدساني في مؤتمر صحافي عقده أمس في مجلس الأمة، ان الاستجواب يتحدث عن السياسة العامة وتراجع البلاد في جميع المقاييس، وفي مجالات الصحة والإسكان والتعليم والبطالة، على الرغم من الوضع المالي الممتاز للدولة، رافضا ان نعيش وكأننا في بلد يعاني من عجوزات على الرغم من اننا نتبرع بالمليارات للدول الأخرى.

وبين العدساني ان النائب عبدالله التميمي ذكر في المقابلة التلفزيونية انه تقاضى أموالا من مجلس الوزراء، وبالتالي السؤال: هل هي أموال عامة أم خاصة؟ مضيفا: لا علاقة لنا بأوجه الصرف، ولكننا نسلط الضوء على القضية الأساسية وهي ان رئيس الوزراء يتعامل مع النواب بهذه الطريقة، وهذا معناه ان السياسة السابقة لرئيس الحكومة السابق الشيخ ناصر المحمد لاتزال مستمرة.

وزاد: أي شخص يتصيد في الماء العكر ويدعي ان استجوابنا طريق النواب يخالف الدستور، لأنه يعطي لهؤلاء النواب فرصة لأن يتميزوا على بقية المرشحين، وللأسف ان البعض يعتقد انه يخرج بهذه الأعمال بصورة حسنة، بينما هو خرج بصورة سيئة لأنه أضر بالبلد. وتابع: لو كنت نائبا في مجلسي 2008 و2009 لاستجوبت الشيخ ناصر المحمد على «شيك المبرات»، و«شيك أتعاب المحاماة»، مؤكدا في الوقت ذاته انه لو علم بأن أي نائب آخر تسلم هذه الأموال ومهما كانت الجهة التي ستوجه اليها فإنه أيضا سيفعل أداة الاستجواب. وأشار الى انه تقدم في اغسطس 2013 بقانون تعارض المصالح لأنه لا يمكن ان نقبل بأن نائبا يتلقى من الوزراء الهدايا أو العطايا أو المناقصات، بل نريد ان نكون مثل الدول المتطورة، والنائب عندما يشرع ويراقب لا تكون عليه ضغوط ولا يخشى من خسارة مناقصة أو مساعدات يوزعها ولا مصلحة له مع الحكومة إلا المصلحة العامة.

وردا على سؤال حول البيان الذي أصدره النائب عبدالله التميمي لتبرير موقفه، قال العدساني: ان تراجع التميمي عما ذكره في مقابلته التلفزيونية لن يجدي، وعليه ان يقدم الدليل على ان الأموال وجهت الى المساعدات، ونريد ان نعرف من هم النواب الآخرون الذين تسلموا أموالا من مجلس الوزراء.

وأوضح اننا في دولة مؤسسات ودستور، ولسنا في دولة «شهبندر التجار» تسودها العطايا والتوزيعات، والمفترض ان يحظى استجوابنا بتأييد نيابي.

ولفت الى ان النائب التميمي ذكر انه قدم مساعدات للطلبة، بينما هناك «محفظة الطالب»، التي يمكن لأي طالب ان يتقدم لها بطلب رسمي دون الحاجة الى اي نائب، مشددا على انه ليس دور النائب ان يترك التشريع والرقابة ويعمل في مجال المساعدات.

من جهته، قال النائب د.عبدالكريم الكندري ان ما طرح في المقابلة التلفزيونية امر واضح ولا يحتاج الى اي تأويل، ولا يمكن ان تنجح اي محاولات في التغطية على ما ذكره النائب عبدالله التميمي من انه ومجموعة من النواب تسلموا أموالا من مجلس الوزراء، مستغربا عدم صدور اي بيان توضيحي من مجلس الوزراء، بينما الكثير من النواب خرجت لهم تصريحات معارضة للاستجواب وللدفاع عن رئيس الوزراء، بينما الكثير من النواب خرجت لهم تصريحات معارضة للاستجواب وللدفاع عن رئيس الوزراء والنائب التميمي.

وبين الكندري ان هناك من يحاول حجب القضية عن الإعلام، والمفارقة انه في 2009 تصدرت قضية مشابهة صفحات الصحف وكانت حديث الإصلاح في حينها، واليوم القضية تتكرر بالعلن وأمام وسائل الإعلام ولكن للأسف تحجب عن وسائل الإعلام بتعمد من أجل حماية رئيس الوزراء من المساءلة السياسية، مبينا ان الحديث عن ان الأموال قد تكون من حساب رئيس الحكومة الخاص وليست من أموال مجلس الوزراء، ليست له قيمة، لأن كليهما سيان، فالممارسات خاطئة في بلد يفترض انه يعتمد الديموقراطية والشفافية.

وبين الكندري ان السؤال المطروح الآن هو: لماذا استمرار هذا النهج؟ ولماذا لا يستطيع رؤساء الوزراء التخلي عن هذا السلوك الخاطئ؟ مؤكدا ان محاولات «تقنيع» الاستجواب بالطائفية مرفوضة ومكشوفة أيضا، وندعو الجميع الى مراجعة مواقفنا، فنحن لم نزايد ابدا على موضوع طائفي، بل كنا دائما داعين للوحدة الوطنية، مشيرا الى ان تصريح النائب د.خليل عبدالله الذي أعلن ان الاستجواب «مستحق»، دليل واضح على اننا لم نسع الى التصيد في الماء العكر، كما ادعى البعض.

وأكد اننا لا نتحدث عن أوجه الصرف، والغاية حتى لو كانت نبيلة فإنها لا تبرر الوسيلة، مشددا على اننا نتكلم عن الممارسة ونهج رئيس الوزراء الذي لا يختلف عن نهج سلفه، مشددا على ان اهتمام النواب بالتشريع لا يعني إهمال الرقابة على مثل هذه الممارسات، والتستر على هذه القضية سواء كان من طرف حكومي او غير حكومي مرفوض.

وبسؤاله عما اذا كانت هناك نية لرفع كتاب عدم تعاون مع رئيس الوزراء بعد مناقشة الاستجواب، قال الكندري ان كل الخيارات متاحة، ولكن بعد ان نستمع للمستجوب وإذا لم يستطيع الرد على الاستجواب، فبالتأكيد سنتقدم بكتاب عدم التعاون، لافتا الى ان هناك عددا من النواب أعلنوا تأييدهم للاستجواب، وتنتظر تفاعل المزيد من النواب مع هذه القضية المستحقة.

وعن اتهام النواب بالتقصير في تكرار مثل هذه القضايا بسبب تأخرهم في إنجاز التشريعات التي تضمنت محاربتها مثل قانون تعارض المصالح، اكد الكندري ان هناك سلسلة من التشريعات المهمة مثل تجريم الكسب غير المشروع وغسيل الأموال والتعامل النقدي في البلد، سيتقدم بها الأسبوع المقبل.

عسكر: إنشاء هيئة للفتوى والتشريع وقضايا الدولة تلحق بمجلس الوزراء

عسكر العنزي

قدم النائب عسكر العنزي اقتراحا بقانون لإنشاء هيئة الفتوى والتشريع وقضايا الدولة، وجاء في اقتراحه ما يلي:

مادة 1

وفي تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها:
- الوزير المختص: وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء.
- المجلس الأعلى: المجلس الأعلى للهيئة المنصوص عليها في المادة الرابعة من هذا القانون.
- الهيئة: هيئة الفتوى والتشريع وقضايا الدولة.

مادة 2

تنشأ هيئة الفتوى والتشريع وقضايا الدولة، هيئة قضائية مستقلة تلحق بمجلس الوزراء. وتشكل الهيئة من رئيس ونائب للرئيس، أو أكثر حسب الحاجة ومن الوكلاء والمستشارين والمستشارين المساعدين والنواب من الدرجتين الأولى والثانية والمحامين من الفئتين «أ وب» ويتولون وظائفهم بمرسوم عدا التعيين في أدنى الدرجات فيكون بقرار من الوزير المختص بناء على ترشيح من لجنة تشكل بقرار من المجلس الأعلى.

مادة 3

يتولى رئيس الهيئة الإشراف على جميع أعمالها الفنية والإدارية والمالية وعلى أعضائها وموظفيها وينوب عن الهيئة في جميع صلاتها بالجهات الأخرى ويمثلها في علاقاتها بالغير وأمام القضاء. ويتقاضى رئيس الهيئة ونواب الرئيس المرتب المقرر للوزير وسائر البدلات والمزايا المالية وغيرها ما لم يقرر القانون لهم حقوقا أو مزايا أكثر بسبب وظيفته فيتقاضى أيهما أفضل وفي حالة غياب الرئيس ينوب عنه في جميع اختصاصاته الأقدم فالأقدم من نوابه. ويكون للهيئة أمين عام بدرجة وكيل على الأقل وأمناء مساعدون يندبون بقرار من رئيس الهيئة يعاونونه في تنفيذ اختصاصاته. ويجوز لرئيس الهيئة تفويض بعض اختصاصاته لمن يراه من نوابه أو الأمين العام.

مادة 4

يكون للهيئة مجلس أعلى من تسعة أعضاء، يشكل برئاسة رئيس الهيئة وعضوية أقدم نواب الرئيس ووكلاء الهيئة وثلاثة مستشارين من الكويتيين يختارهم الرئيس وعند غياب أحد الوكلاء أو وجود مانع لديه يحل محله الأقدم فالأقدم وفي حالة غياب رئيس المجلس يحل محله في رئاسة المجلس أقدم نوابه.

ويختص المجلس الأعلى بالنظر في تعيين أعضاء الهيئة وترقياتهم ونقلهم وإعارتهم وندبهم وجميع ما يتعلق بشؤونهم وما يقدمه الأعضاء من تظلمات وذلك وفقا للقواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة الداخلية للهيئة، ويختص بتجديد عقود غير الكويتيين منهم. كما يختص المجلس بتوزيع العمل وترتيب الأقسام والمسائل الأخرى التي تتعلق بالأمور الأخرى للهيئة واعتماد السياسات والخطط العامة. ويجب أخذ رأي المجلس في جميع مشروعات القوانين المتعلقة بالهيئة.

مادة 5

يجتمع المجلس الأعلى أربع مرات في السنة على الأقل بمقرها بدعوة من رئيسه أو خمسة من أعضائه وتكون اجتماعاته صحيحة بحضور أغلبية أعضائه وتصدر قراراته بأغلبية الأعضاء الحاضرين فإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي فيه الرئيس، وفي جميع الأحوال تكون مداولاته سرية.

مادة 6

تبين اللائحة الداخلية للهيئة نظام العمل بالهيئة وهيكلها التنظيمي ونظام وإجراءات اجتماعات المجلس الأعلى وجمعيتها العمومية وتشكيل المكتب الفني وإدارة التفتيش الفني بها وغير ذلك من الاختصاصات الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون. وتصدر اللائحة بقرار من رئيس الهيئة بعد موافقة المجلس الأعلى خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون.

مادة 7

تختص الهيئة بإبداء الرأي القانوني في المسائل التي يستفتيها فيها مجلس الوزراء والوزارات والإدارات الحكومية والهيئات العامة والمؤسسات العامة والبلدية وسائر الأشخاص الاعتبارية العامة سواء نجمت هذه المسائل عن تطبيق القوانين أو المراسيم بقوانين أو المراسيم أو اللوائح في النواحي الداخلية أو تعلقت بالأمور الخارجية أو الدولية، وذلك بالإضافة إلى ما تنص عليه القوانين الأخرى وتقدم رأيها مشفوعا بالأسباب التي تستند إليها.

مادة 8

تختص الهيئة بمراجعة وصياغة مشروعات القوانين والمراسيم بقوانين والمراسيم واللوائح وسائر القرارات ذات الصفة التشريعية التي تقترحها الجهات المبينة بالمادة السابقة.

مادة 9

تتولى الهيئة مراجعة الشروط العامة والخاصة للمناقصات ومشارطات التحكيم والعقود ومذكرات التفاهم التي تبرمها الجهات الحكومية المبينة بالمادة السابعة من هذا القانون مع الشركات والمقاولين والأفراد، وإبداء الرأي القانوني في المسائل التي تنجم عن تنفيذها، ولا يجوز لأي جهة من هذه الجهات أن تبرم أو تقبل أو تجيز أي عقد أو صلح أو تحكيم في موضوع تزيد قيمته المالية على مائة ألف دينار إلا بعد أخذ رأي الهيئة فيه.

مادة 10

تقوم الهيئة بمراجعة عقود التأسيس والنظم الأساسية لشركات المساهمة التي يوجب القانون أن يصدر بتأسيسها مرسوم وإعداد مشروعات هذه المراسيم وإفراغها في الصيغ القانونية.

مادة 11

تبدي الهيئة الرأي بناء على طلب مجلس الوزراء فيما يقوم من خلاف في وجهات النظر بين الجهات المنصوص عليها في المادة السابعة من هذا القانون، وتقدم رأيها الى مجلس الوزراء مشفوعا بالأسباب التي تستند إليها.

مادة 12

يجب أخذ رأي الهيئة في كل التزام موضوعه استثمار مورد من موارد الثروة الطبيعية للبلاد أو مرفق من المرافق العامة وفي كل قانون يتضمن احتكارا.

مادة 13

مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم 5 لسنة 2005 في شأن بلدية الكويت تنوب الهيئة عن الدولة وسائر الجهات المنصوص عليها في المادة السابعة من هذا القانون فيما يرفع منها أو عليها من قضايا لدى المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها ولدى الهيئات ذات الاختصاص القضائي وهيئات التحكيم، ويجب تسليم جميع صور الإعلانات الخاصة بصحف الدعاوى والطعون وجميع أوراق الخصومة المتعلقة بتلك الجهات إلى الهيئة وإلا حكم ببطلان تلك الإعلانات.

مادة 14

تختص الهيئة بإعداد الدراسات والبحوث وتطوير التشريعات وعقود الدولة وتحديثها، ولها في سبيل ذلك تشكيل اللجان المختصة مع الجهات المعنية المشار إليها في المادة السابعة من هذا القانون وتبين اللائحة الداخلية لهذا القانون طريقة تشكيل هذه اللجان واختصاصاتها.

مادة 15

للهيئة أن تقرر عدم ملاءمة رفع أي دعوى تطلب الجهة منها رفعها أو عدم ملاءمة الطعن في الحكم الصادر في أي دعوى تباشرها ما لم يقرر الوزير المختص بالجهة المعنية خلاف ذلك بقرار مسبب. كما لا يجوز لأي جهة إجراء صلح في دعوى تباشرها الهيئة إلا بعد أخذ رأيها في إجراء الصلح، ويجوز للهيئة أن تقترح على تلك الجهة إجراء الصلح في أي دعوى تباشرها بناء على قرار مسبب من الجمعية العمومية.

مادة 16

لرئيس الهيئة بعد أخذ موافقة الجهة المعنية أن يتعاقد مع من يختاره من المحامين المعتمدين أمام المحاكم الأجنبية وهيئات التحكيم الدولية، لمباشرة دعوى تتعلق بتلك الجهة أمام تلك المحاكم أو هيئات التحكيم.

مادة 17

يجوز لمجلس الوزراء بقرار منه تكليف الهيئة بمباشرة كل أو بعض اختصاصاتها لصالح الشركات التي تملك الدولة أو أحد الأشخاص الاعتبارية العامة رأسمالها بالكامل.

مادة 18

تعد الهيئة تقريرا في بداية شهر أكتوبر من كل عام أو كلما رأت ضرورة لذلك يتضمن ما أظهرته الأحكام القضائية الصادرة في شأن قضايا الدولة والفتاوى والتشريعات والعقود المراجعة من قبل الهيئة من قصور في التشريعات القائمة أو غموض فيها أو ما تراه لازما للنهوض بسير العدالة وتطوير التشريعات. ويتولى الوزير المختص عرض هذا التقرير على مجلس الوزراء.

مادة 19

يشترط فيمن يعين عضوا بالهيئة:
1 - أن يكون كويتي الجنسية متمتعا بالأهلية المدنية الكاملة.
2 - أن يكون حاصلا على إجازة الحقوق أو ما يعادلها من إحدى الجامعات المعتمدة من الجهات المختصة.
3 - أن يكون محمود السيرة حسن السمعة.
4 - أن لا يكون قد سبق الحكم عليه قضائيا أو عوقب تأديبيا لأمر مخل بالشرف والأمانة.

وتبين اللائحة الداخلية الضوابط الواجب مراعاتها عند التعيين وللمجلس الأعلى إضافة أي شروط أخرى يراها لازمة في هذا الشأن.

مادة 20

يجوز عند الضرورة تعيين أعضاء بالهيئة من غير الكويتيين الذين ينتمون بجنسيتهم إلى إحدى الدول العربية بناء على ترشيح رئيس الهيئة وموافقة الوزير المختص وفي هذه الحالة يجب أن تبرم معهم عقود خاصة وفقا لأحكام هذا القانون، ولا يجوز أن تزيد مدة العقد على أربع سنوات قابلة للتجديد لمدة مماثلة، ويمنحون مكافأة عند انتهاء الخدمة وفقا للقواعد المقررة بهذا القانون.

مادة 21

تحدد أقدمية الأعضاء وفقا لتاريخ المرسوم أو القرار الصادر بالتعيين أو الترقية ما لم يحدد المرسوم أو القرار تاريخا آخر، فإذا عين أو رقي اثنان أو أكثر في مرسوم أو قرار واحد كانت الأقدمية بينهم بحسب ترتيب تعيينهم أو ترقيتهم.

مادة 22

يؤدي رئيس الهيئة ونوابه وأعضاؤها قبل مباشرة مهامهم اليمين التالية: «أقسم بالله العظيم أن أحترم الدستور وقوانين البلاد ونظمها وأن أؤدي أعمالي بالأمانة والصدق». ويكون أداء اليمين بالنسبة لرئيس الهيئة ونوابه أمام أمير البلاد وبحضور الوزير المختص، وبالنسبة لباقي أعضاء الهيئة أمام الوزير وبحضور رئيس الهيئة.

مادة 23

لا يجوز لعضو الهيئة أن يجمع بين عمله بالهيئة ومزاولة التجارة أو أي عمل لا يتفق مع كرامة وظيفته واستقلالها.

ويجوز للمجلس الأعلى أن يقرر منع عضو الهيئة من مباشرة أي عمل يرى أن القيام به يتعارض مع واجبات الوظيفة وحسن أدائها. ويجوز ندب عضو الهيئة للقيام بأعمال قضائية أو قانونية غير عمله الأصلي أو بالإضافة إليه وذلك بقرار من رئيس الهيئة بعد موافقة المجلس الأعلى وذلك إذا كانت حالة العمل بالهيئة تسمح بذلك. ويشترط أن يكون الندب لإحدى الوزارات أو الهيئات العامة والمؤسسات العامة أو أي من الجهات الحكومية الأخرى بناء على نص قانوني يجيز ذلك وتبين اللائحة الداخلية قواعد الندب وأحكامه.

مادة 24

لا يجوز لعضو الهيئة بغير موافقة المجلس الأعلى أن يكون محكما أو محاميا في دعوى لا تكون الدولة أو إحدى الجهات المنصوص عليها في المادة السابعة من هذا القانون طرفا فيها ولو بغير أجر إلا إذا كان أحد طراف النزاع من أقاربه أو أصهاره حتى الدرجة الرابعة.

مادة 25

يحظر على عضو الهيئة التقدم للترشيح في الانتخابات العامة أو التكميلية لعضوية مجلس الأمة أو المجلس البلدي إلا بعد تقديم استقالته من وظيفته.

مادة 26

أعضاء الهيئة عدا من هم في درجة محام (ب) غير قابلين للعزل إلا وفقا لإجراءات المحاكمة التأديبية المنصوص عليها في هذا القانون واللائحة الداخلية للهيئة.

مادة 27

لرئيس الهيئة لفت نظر الأعضاء إذا وقعت منهم أي مخالفة يسيرة لواجباتهم ومقتضيات وظائفهم.

مادة 28

تشكل بالهيئة إدارة للتفتيش الفني من رئيس بدرجة وكيل على الأقل وعدد كاف من المستشارين والمستشارين المساعدين ويكون ندبهم بقرار من الوزير المختص بناء على عرض رئيس الهيئة بعد موافقة المجلس الأعلى وذلك لمدة سنة قابلة للتجديد.

مادة 29

يجرى التفتيش على أعضاء الهيئة حتى درجة مستشار مساعد بصفة دورية، ويكون تقدير الكفاية بإحدى الدرجات التالية: (كفء - فوق المتوسط - متوسط - أقل من المتوسط). ويشترط لترقية العضو إلى الدرجة التالية حصوله على تقريرين متتاليين لا تقل درجة كفايته فيهما عن فوق المتوسط. وتبين اللائحة الداخلية للهيئة نظام التفتيش الفني على الأعضاء والآثار الأخرى التي تترتب عليه.

مادة 30

يجب أن يحاط العضو بكل ما يودع من ملاحظات وتقارير وأوراق في ملف خدمته، كما يخطر بصورة من تقرير التفتيش الفني بعد صيرورته نهائيا.

مادة 31

يختص بتأديب أعضاء الهيئة مجلس تأديب يشكل برئاسة أحد نواب رئيس الهيئة أو أقدم وكيل وأربعة أعضاء لا تقل درجة كل منهم عن درجة وكيل أو مستشار على ألا يكون من بينهم رئيس أو أي عضو من أعضاء المجلس الأعلى ويصدر بتعيين رئيس وأعضاء المجلس قرار من الوزير المختص بناء على عرض رئيس الهيئة وبعد موافقة المجلس الأعلى وذلك لمدة سنتين قابلة للتجديد. وتكون إحالة العضو إلى مجلس التأديب بقرار من رئيس الهيئة بعد موافقة المجلس الأعلى.

وتبين اللائحة الداخلية إجراءات التحقيق ونظام التأديب والتظلم من القرارات الصادرة من مجلس التأديب ومواعيد هذا التظلم.

مادة 32

العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها على الأعضاء هي التنبيه كتابة واللوم والعزل.

مادة 33

كل من تعدى على أحد أعضاء الهيئة أو أهانه بالإشارة أو القول أو التهديد في أثناء قيامه بأعمال وظيفته أو بسببها أمام القضاء وفي أثناء الجلسة يعاقب بالعقوبة المقررة لمن يرتكب هذه الجريمة ضد أحد أعضاء هيئة المحكمة وتتبع في هذه الأحوال الأحكام المقررة للجرائم التي تقع في الجلسات. واستثناء من الأحكام الخاصة بنظام الجلسات والجرائم التي تقع فيها إذا وقع من عضو الهيئة في أثناء وجوده في الجلسة لأداء أعمال وظيفته أو بسببها إخلال بنظام الجلسة أو أي أمر تستدعي محاسبته جزائيا أو تأديبيا يأمر رئيس الجلسة بتحرير مذكرة بما حدث ويحيلها إلى النائب العام أو رئيس الهيئة بحسب الأحوال.

مادة (34)

يخطر رئيس الهيئة بما يتخذ من إجراءات جزائية في الأحوال المنصوص عليها في المادة السابقة ولا يجوز في الأحوال المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة المذكورة القبض على عضو الهيئة أو حبسه احتياطيا ولا ترفع الدعوى الجزائية فيها إلا بأمر من النائب العام ولا يجوز أن يشترك في نظر الدعوى الجزائية أحد من أعضاء هيئة المحكمة التي حدثت الواقعة أمامها.

مادة (35)

لا يجوز في غير حالات الجرم المشهود اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق أو القبض أو رفع الدعوى الجزائية على عضو الهيئة في جناية أو جنحة إلا بعد الحصول على موافقة المجلس الأعلى وفي حالة الجرم المشهود يجب على النائب العام عند القبض على عضو الهيئة أن يخطر رئيس الهيئة خلال 24 ساعة من تاريخ القبض ليقرر ما يراه مناسبا في هذا الشأن.

مادة (36)

يصدر مرسوم بتحديد الدرجات المالية المخصصة لوظائف أعضاء الهيئة المبينة بالمادة (2) من هذا القانون والمدد البينية اللازمة للترقية لهذه الدرجات، كما يحدد مرتباتهم وعلاواتهم وبدلاتهم ويجب أن لا تقل هذه المرتبات والعلاوات والبدلات عن نظرائهم من رجال القضاء وأعضاء النيابة العامة كما تسري عليهم كافة المزايا الأخرى التي تتقرر لهم.

مادة (37)

لا تجوز الترقية إلا لوظيفة شاغرة تعلوها مباشرة ولا تجوز الترقية قبل انقضاء المدد البينية المنصوص عليها في المرسوم المشار إليه في المادة السابقة ومع ذلك يجوز قبل انقضاء هذه المدة وفي حالة الضرورة شغل الوظيفة الأعلى بطريق الندب.

مادة (38)

يستحق الأعضاء عند انتهاء خدمتهم مكافأة نهاية خدمة بواقع شهر ونصف عن كل سنة خدمة وبما لا يجاوز مرتب خمس سنوات وتحسب مكافأة نهاية الخدمة على أساس آخر مرتب يتقاضاه كل منهم شاملا جميع البدلات والعلاوات المقررة.

مادة (39)

لا يترتب على استقالة أعضاء الهيئة أو تقاعدهم تخفيض حقهم في المعاش التقاعدي.

مادة (40)

تكون مدة الإجازة الدورية لأعضاء الهيئة ستين يوما في السنة الميلادية، ولا تدخل أيام العطلة الأسبوعية والعطلة الرسمية التي تتخلل الإجازة الدورية المستحقة في حساب مدة هذه الإجازة.

ولا يجوز منح الإجازة الدورية إلا بعد مضي ستة أشهر من تاريخ تسلم العمل ويصرف مرتب الإجازة الدورية المستحقة عند القيام بها.

ويحتفظ الموظف برصيد إجازاته الدورية التي لم ينتفع بها خلال خمس سنوات باعتبار السنة الجارية والأربع سنوات السابقة عليها ويسقط ما يجاوز ذلك.

ويخطر كل موظف برصيد إجازاته في شهر يناير من كل عام. ويجوز التصريح للعضو بأن ينتفع في السنة الواحدة بإجازة دورية مدتها لا تزيد على تسعين يوما من رصيد إجازاته إذا سمحت ظروف العمل بذلك.

مادة (41)

يستحق عضو الهيئة عند انتهاء خدمته بدلا نقديا عن رصيد إجازاته الدورية التي لم ينتفع بها بما لا يزيد على ثلاثة أشهر ويسقط ما زاد على ذلك، على أنه إذا بلغت مدة خدمته ثلاثين سنة متصلة على الأقل في العمل بالهيئة استحق البدل النقدي عن رصيد إجازته بأكمله. ويحسب البدل النقدي على أساس آخر مرتب تقاضاه العضو شاملا جميع البدلات والعلاوات، فإذا أعيد إلى الخدمة قبل انقضاء المدة التي تقاضى عنها البدل النقدي رد من هذا البدل ما يقابل المدة المتبقية منها مع إضافتها إلى رصيد إجازته.

مادة (42)

يجوز تكليف العضو بالعمل خلال الإجازة الدورية إذا اقتضت مصلحة العمل ذلك.

وفي هذه الحالة يمنح العضو بدلا نقديا يوازي مرتبه شاملا جميع البدلات المختلفة عن الفترة التي تم تكليفه بالعمل خلالها.

ويصدر قرار من رئيس الهيئة بتنظيم الإجازات الدورية لأعضائها وقواعد صرف البدل النقدي المشار إليه بعد موافقة المجلس الأعلى.

مادة (43)

يعطى كل عضو من أعضاء الهيئة سكنا خاصا مؤثثا يتناسب مع وظيفته وذلك طبقا للنظام الذي يصدر به قرار من مجلس الوزراء.

مادة (44)

تنتهي خدمة عضو الهيئة ببلوغ سن السبعين ويستمر في العمل من بلغ هذه السن خلال السنة القضائية حتى نهايتها ولا يجوز مد خدمته بعد بلوغ هذه السن أو التعاقد معه.

مادة (45)

يكون للهيئة أمانة عامة تختص بالشؤون الإدارية والمالية وتبين اللائحة الداخلية نظام العمل فيها.

مادة 46

تسري على موظفي الهيئة أحكام قانون ونظام الخدمة المدنية.

مادة 47

يخصص للهيئة والجهات المعاونة لها الاعتمادات المالية اللازمة وتدرج ضمن المصروفات المختلفة والمدفوعات التحويلية في قسم خاص بميزانية مجلس الوزراء ويقدم مجلس الوزراء بعد أخذ رأي المجلس الأعلى التقديرات الخاصة بهذه الاعتمادات إلى وزير المالية الذي يعد مشروع الميزانية ويكون تنفيذها وفقا للقواعد التي يتفق عليها بين كل من وزير المالية والوزير المختص.

مادة 48

يكون للوزير المختص اختصاصات ديوان الخدمة المدنية المنصوص عليها في القوانين واللوائح بالنسبة لشؤون أعضاء الهيئة وموظفيها.

مادة 49

ينشأ بمرسوم بناء على عرض الوزير المختص وبعد أخذ رأي المجلس الأعلى معهد للدراسات التشريعية والقانونية، ويحدد المرسوم أهداف المعهد واختصاصاته ويعتبر الانتظام في التدريس فيه واجبا أساسيا من واجبات الوظيفة. ويشكل مجلس إدارة المعهد من الوزير المختص رئيسا ورئيس الهيئة نائبا للرئيس وعضوية نواب رئيس الهيئة وأربعة من الوكلاء وثلاثة مستشارين يختارهم المجلس الأعلى، ومدير المعهد وثلاثة من ذوي الخبرة والاختصاص يختارهم الوزير المختص. ويكون للمعهد لائحة داخلية تصدر بقرار من الوزير المختص بناء على عرض رئيس الهيئة وبعد موافقة المجلس الأعلى، وتبين اللائحة النظام الإداري والمالي للمعهد وإجراءات انعقاد مجلس الإدارة واختصاصاته وكيفية إصدار قراراته.

مادة 50

استثناء من أحكام المرسوم بالقانون رقم 42 لسنة 1978 المشار إليه ينشأ بقرار من الوزير المختص بناء على اقتراح رئيس الهيئة وبعد موافقة المجلس الأعلى ناد خاص لأعضاء الهيئة لممارسة الأنشطة الرياضية والثقافية والاجتماعية وغير ذلك من الأنشطة الأخرى.

مادة 51

يستبدل بعبارتي «إدارة الفتوى والتشريع» و«ورئيس إدارة الفتوى والتشريع» أينما وردتا في القوانين والمراسيم والقرارات الصادرة قبل تاريخ العمل بهذا القانون عبارتا «هيئة الفتوى والتشريع وقضايا الدولة» ورئيس هيئة الفتوى والتشريع وقضايا الدولة.

مادة 52

يلغى المرسوم الأميري رقم 12 لسنة 1960 بقانون تنظيم إدارة الفتوى والتشريع لحكومة الكويت والمرسوم بالقانون رقم 14 لسنة 1977 المشار إليه وذلك فيما يخص أعضاء هيئة الفتوى والتشريع وقضايا الدولة.

مادة 53

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.